الصادر
1- ب-499-23
التاريخ :2023-03-20 م -1444/08/28 هـ
الاتصالات الادارية

الموضوع: بانتشار ظاهرة سيارات الأجرة بالهوية الجديدة وبلوحات خصوصي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . . . وبعد:

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٤١٠٣٥٦٠) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٣هـ بتلقيه خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٤/٧٤٨٧) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٠هـ، والمشار فيه إلى ما لوحظ من انتشار سيارات الأجرة بالهوية الجديدة وتحمل لوحات نوع تسجيلها خصوصي وإشارة الى اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه الصادر بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٣) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، وتعديلاتها والمتضمنة في الفقرة (١) من المادة التاسعة والعشرون على "مع عدم الاخلاء بالفقرة (٣) من المادة (الرابعة) تلغى بطاقة التشغيل بطلب من المرخص له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت) وتعديل نوع تسجيل السيارات وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية" كما نصت المادة (٢) من ذات المادة على" تلغى بطاقة التشغيل الصادرة لسيارة المصرح له في الحالات التالية:

أ- بطلب من المصرح له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت).

ب- في حال وفاة المصرح له.

ج-إلغاء الموافقة الصادرة من قبل الجهة المختصة بإدارة المطار، وفي جميع الحالات لا يجوز تشغيل السيارة ببطاقة ملغية ويجب تعديل نوع تسجيلها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

وحيث صدر قرار تعديل آلية تنفيذ اللائحة المشار إليه أعلاه، وذلك بوضع اشتراط على المنشآت والأفراد في نشاط الأجرة لتغيير لون المركبة وإزالة الهوية والتجهيزات الفنية عند طلب إلغاء البطاقة أو إلغاءها بموجب أحكام اللائحة، وأن يتم تعديل لون المركبة قبل تعديل نوع تسجيلها من نقل عام إلى خصوصي من قبل الإدارة العامة للمرور ومن ثم تعديل ذلك في بيانات رخصة السير للمركبة.

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع والعمل بموجبه.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي،

رقم القيد (٥-٢٦٥-٢٣)

الأمين العام

دسمان بن حمدان النقيه

١٤٤٤/٨/٢٨